

147729 - حكم مسح الخف الأيمن قبل الأيسر؟

السؤال

لقد قرأت على موقعكم فتوى تتعلق بالمسح على الخفين، وأنه يجب مسح الخفين معاً كما تمسح الأذنان. السؤال: هل مسح الخفين معاً واجب لا بد منه، أو هو الأفضل؟ وهل لا بد من مسح القدم اليمنى باليد اليمنى، واليسرى كذلك؟ علماً أنني في مكان عملي يتذرع علي أن أقف بالجوارب على الأرض لاتساح المكان، فأنا أمسح كل قدم لوحدها؛ يعني أقف على اليسرى وأمسح اليمنى، وهكذا.

ملخص الإجابة

يسن في مسح الخفين أن يمسحا معاً، ولا يجب ذلك. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقدم المسح على الخف الأيمن قبل الخف الأيسر، والصواب الأول.

الإجابة المفصلة

يسن في [مسح الخفين](#) أن يمسحا معاً ، ولا يجب ذلك. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقدم اليمنى ، والصواب الأول.

قال المرداوي في "الإنصاف" (1/185): "صفة المسح المسنون": أن يضع يديه مفرجتي الأصابع على أطراف أصابع رجليه ، ثم يمرهما إلى ساقيه مرة واحدة اليمنى واليسرى: وقال في التلخيص والبلغة: ويسن تقديم اليمنى. وروى البيهقي: أنه عليه أفضل الصلاة والسلام «مسح على خفيه مسحة واحدة كأني أنظر إلى أصابعه على الخفين». وظاهر هذا: أنه لم يقدم إدحاهما على الأخرى. وكيفما مسح أحزأه "انتهى".

وقوله: "وكيفما مسح أحزأه" يفيد أنه لا يضر ما ذكرت ، من كونك تمسح اليمنى أولاً ، ثم تمسح اليسرى ؛ وإنما هو - فقط - خلاف الأفضل ، إذا تيسر له.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "يعني أن الذي يمسح هو أعلى الخف ، فيُمْرِّيده من عند أصابع الرجل إلى الساق فقط ، ويكون المسح باليدين جمِيعاً على الرجلين جمِيعاً ، يعني اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى ، واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى في نفس اللحظة ، كما تمسح الأذنان ، لأن هذا هو ظاهر السنة ، لقول المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «[فمسح عليهما](#)» ، ولم يقل بدأ باليمينى بل قال: مسح عليهما ، فظاهر السنة هو هذا. نعم لو فرض أن إحدى يديه لا يعمل بها فيبدأ باليمينى قبل اليسرى ، وكثير من الناس يمسح بكلتا يديه على اليمينى وكلتا يديه على اليسرى ، وهذا لا أصل له فيما أعلم....وعلى أي صفة مسح أعلى الخف فإنه يجزى لكن كلامنا هذا في الأفضل." انتهى من "فتاوى المرأة المسلمة" (1/250).

ولا يضر أيضاً لو مسح اليمينى باليسوى ، لكن السنة أن تمسح اليمينى باليمنى ، واليسرى باليمنى ، إلا أن يكون بأحد اليدين علة تمنع من استعمالها.

قال في "كشاف القناع" (1/119): "ويسن مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى ، والرجل اليسرى باليد اليسرى ؛ لحديث المغيرة السابق." انتهى

ولمزيد الفائدة عن بعض أحكام المسح على الخفين، ينظر هذه الأجوبة: [128445](#)، [100112](#)، و [45788](#).

والله أعلم.